

## قانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٠

بتعديل بعض أحكام قانون ضريبة الدمغة

بإسم الشعب  
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

( المادة الأولى )

يعنى من ضريبة الدمغة استهلاك الكهرباء في المنازل ، سواء للإضاءة أو لغيرها من الأغراض المنزلية .

( المادة الثانية )

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من استهلاك شهر مارس سنة ١٩٨٠

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما  
صدر برئاسة الجمهورية في ٢ شبان سنة ١٤٠٠ ( ١٥ يويه سنة ١٩٨٠ )

أنور السادات

## قانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٠

في شأن زيادة حصة جمهورية مصر العربية في رأس مال بنك التنمية الأفريقي

بإسم الشعب  
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

( المادة الأولى )

يؤذن في زيادة حصة جمهورية مصر العربية في رأسمال بنك التنمية الأفريقي بمقدار  
أربعة وعشرين مليوناً وأربعمائة ألف وحدة حسابية